ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح الصيد وكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد
حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة مع جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع
لو عزمتا على الافطار وقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان
كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان
اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث سواء
وجب التكفير في المرض والصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد و
وجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث و
هو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او
كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا يبرأ لو عتق عنه المولى ولو حلف بغير
اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن
له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن
للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير
وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم
اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي
الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا
قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية
عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان
قضى ولا يلزمه فدية بذلك اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر
بدله

وان

كتاب الصيد والذباحة

والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون بالسفر اختيارا ففيه
ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة
يمين وبعضهم كفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين و
الثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد الاول الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد و
النمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والقل والفخ و
البندق وجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته
وان قتلت الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم او السهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط
أ ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا ياكل ما يمسكه الا
نادرا فلو كان نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد
اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو
بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله
للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره
فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو
باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط
عين فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره
ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب
صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه اسناد القتل
الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فان لم يحل اذا كانت حياته
مستقرة ولو صيرت حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين و

Copyright © King Saud University